مشاريع قانون "القوميّة" وإسقاطاتها على المكانة القانونيّة للمواطنين العرب

سوسن زهر*

عشيّة حلّ الدورة التاسعة عشرة للكنيست، طرح أعضاء اليمين السياسيّ على طاولة البحث عددًا من صيغ مشاريع قانون القومية التي أثارت جدلاً واسعًا في صفوف المواطنين العرب في إسرائيل، وصولاً إلى أوساط السياسيين والمفكّرين في معسكر الوسط- اليمين. تسعى هذه المشاريع المقترحة إلى تحديد هُويّة إسرائيل كدولة قوميّة للشعب اليهوديّ، وأنّ حقّ تقرير المصير في دولة إسرائيل حكر على الشعب اليهوديّ دون سواه؛ وأنّ النظام في إسرائيل يكون ديمقراطيًا، وأنّ الدولة ترتكز -في ما ترتكز- على أسس الحرّيّة والعدالة والسلام اهتداء برؤيا أنبياء إسرائيل؛ وأنّ رمزَيِ الدولة هما النشيد الوطنيّ والعلم، وأنّ شعارها الشمعدان؛ وأنّ ميراث الدولة هو الميراث اليهوديّ، والعيد القوميّ هو عيد الاستقلال، والسبت هو يوم الراحة والعطلة؛ وأنّ لكلّ يهوديّ الحقّ في الهجرة إلى إسرائيل والتجنّس فيها؛ وأنّ الدولة ستعمل على تشجيع هجرة اليهود إليها، وتساعد كلّ يهوديّ يعاني من ضائقة أو واقع في الأسر. وقد ضمّت اقتراحات قانون سابقة بندًا يحدّد أنّ العبريّة هي اللغة الرسميّة للدولة، بينما حصلت اللغة العربيّة على مكانة خاصّة فقط بدون مساواتها مع مكانة اللغة العبريّة. البند الوحيد الذي تطرّق إلى حقوق الأقلّيّة العربيّة يتحدّث عن حقّ المحافظة عل التراث، وتحدّد فيه ما يلي: "ستعمل الدولة على تمكين كلّ واحد من سكان إسرائيل من المحافظة على ثقافته وموروثه ولغته وهُويّته، بدون فرق في الدين أو القوميّة".

الآن، مع إعادة انتخاب نتنياهو لرئاسة الحكومة الجديدة، وتصريحاته حول المضيّ قُدُمًا بقانون أساس الوطن القوميّ، الذي كان قد اقترحه في نهاية فترته السابقة، وهو أحد مشاريع القوانين الذي جرت الإشارة اليها أعلاه، سيطرح السؤال مجدّدًا حول درجة الأذى الذي سيُلحقه القانون المقترح بمكانة المواطنين الفلسطينيّين في إسرائيل كأقلّيّة قوميّة.

كثيرون من معسكر المركز- اليسار عبّروا عن معارضتهم لمشروع القانون، كما أصدر المعهد الإسرائيليّ للديمقراطيّة ورقة بحثيّة يبيّن فيها أسباب معارضته للقانون. طرح هؤلاء ادّعاءين مركزيّين ضدّه، أوّلهما أنّ القانون يُخضع القيم الديمقراطيّة والطابع الديمقراطيّ لإسرائيل لطابعها اليهوديّ، وثانيهما أنّه ينتهك مكانة المواطنين العرب. ستتناول هذه المقالة المقتضبة هذين الادّعاءين، وسأسعى للإجابة عن السؤال حول الكيفيّة التي تؤثّر فيها مشاريع قانون القوميّة -إذا أثّرت أصلاً- على مكانة المواطنين العرب في حال قبولها.

سيبيّن الادّعاء الذي أطرحه هنا أنّ مشاريع القانون المذكورة لن تنتقص من مكانة المواطنين العرب، ولن تغيّر من مكانتهم على نحوٍ جوهريّ، فالمصادقة عليها لن تشكّل سوى تكريسٍ للصورة اليهوديّة للدولة ولن تخلقها مجدَّدًا، أي إنّها ستشدّد على تسيُّد اليهود وامتيازاتهم النافذة، تلك التي تستمدّ مشروعيّتها من القوانين القائمة ومن القرارات القضائيّة التي أصدرتها المحكمة الإسرائيليّة العليا.

جرى إرساء الطابع اليهوديّ للدولة في التشريعات القائمة في إسرائيل، وعبّرت عنه وفسّرته قرارات المحكمة العليا القضائيّة، لا سيّما في قرار الحكم المهمّ المتعلّق بحرّيّة الانتخاب والترشّح، عندما ناقشت المحكمة مسألة شطب حزب التجمّع الوطنيّ الديمقراطيّ ومنع د. عزمي بشارة من الترشّح للكنيست السادسة عشرة. الادّعاء ضدّ التجمّع الوطنيّ الديمقراطيّ كان أنّ الأخير يعمل على "نفي وجود إسرائيل كدولة يهوديّة بحسب المادة 7أ من قانون الأساس: الكنيست، حيث يشار أنّ هدف الحزب المركزيّ يتمثّل في العمل على تحقيق مبدأ "دولة جميع مواطنيها".[1] حدّدت المحكمة في هذا السياق أنّ منع مرشّح أو قائمة من الترشّح لانتخابات الكنيست (مع أخذ أهمّيّة ومكانة الحقّ في الانتخاب والترشّح بعين الاعتبار) يستدعي مراعاة الخصائص الجوهريّة لطابع الدولة اليهوديّ، ليس إلاّ. رسمت المحكمة هذه الخصائص التي يشكّل المساس بها نفي وجود إسرائيل كدولة يهوديّة، وفي صميمها "حقّ كلّ يهوديّ في القدوم إلى دولة إسرائيل، وأن يشكّل اليهود أغلبيّة في الدولة؛ وأن تكون العبريّة لغة الدولة المركزيّة، وأن تعكس غالبيّة أعيادها ورموزها نهضة الشعب اليهوديّ القومية؛ وأنّ ميراث اليهود يشكّل مكوّنًا مركزيًّا في ميراث الدولة الدينيّ والحضاريّ".[2]

لكن حتّى قبل قرار الحكم هذا حدّدت المحكمة العليا هذه الخصائص الجوهريّة في قضيّة عادل قعدان، القرار الذي ناقش رفض قبول طلب عائلة قعدان للسكن في بلدة "كتسير"، عندما ادّعت المحكمة -فيما ادّعت-أنّ قرار إقامة بلدات لليهود فقط هو قرار قانويّ لكونه يحقّق قيم إسرائيل كدولة يهوديّة. في هذه القضية أيضًا قامت المحكمة بتقديم تفسير للطابع اليهوديّ للدولة، وحدّدت الخصائص الجوهريّة والمركزيّة لهذا الطابع: حقّ الشعب اليهوديّ في أن يقف بقواه الذاتيّة في دولته السياديّة، وحقّ كلّ يهوديّ في القدوم إلى إسرائيل والحصول على جنسيّتها، وأنّ العبريّة هي اللغة الأساسيّة في الدولة، ومعظم أعيادها تعكس النهضة القوميّة للشعب اليهوديّ، وأنّ الميراث اليهوديّ يشكّل مكوِّنًا مركزيًّا في ميراث الدولة الدينيّ والحضاريّ.[3] في قرار قضائيّ آخر، تناول طلب شطب قائمة "تنوعات يسرائيل" ("حركة إسرائيل") من الترشّح للكنيست بادّعاء أنّها قائمة عنصريّة بسبب دعواتها للترانسفير ضدّ المواطنين العرب، حدّدت المحكمة أنّ الطابع اليهوديّ للدولة يشكّل "مبدأً أساسيًّا في قوانينها ومنهجنا القانونيّ".[4]

---

[1] م.ع 11280/02 لجنة الانتخابات المركزيّة ضدّ د. أحمد الطيبي (قرار المحكمة الصادر بتاريخ 2003/5/15).

[2] المصدر السابق، ص 22.

[3] ملفّ المحكمة العليا رقم 6698/95 عادل قعدان ضدّ سلطة أراضي إسرائيل (قرار المحكمة الصادر بتاريخ 2000/3/8).

[4] طلب استئناف رقم 7504/95 ياسين ضدّ مسجّل القوائم (قرار المحكمة الصادر بتاريخ 1996/4/28).

من هنا، من الواضح أنّ المكوّنات التي جرى إرساؤها في مشروع قانون القوميّة هي نفس المركّبات الجوهريّة التي جرى تحديدها في قرارات حكم المحكمة العليا قبل ذلك بأعوام، والتي جرى إرساؤها دستوريًّا في قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيّته.

أما بالنسبة للمساس بمكانة المواطنين العرب، فمنذ إقامتها -وفي سعيها للمحافظة على إسرائيل كدولة الشعب اليهوديّ-تعمل الدولة بحسب مبدأين أساسيّين: المحافظة على أغلبيّة يهوديّة، والسيطرة على الأراضي. هذان المكوّنان ضروريّان بغية المحافظة على يهوديّة الدولة، ويُغني تطبيقهما المتواصل على امتداد السنين عن ضرورة المصادقة على قانون أو قانون أساس يعرّف طابع دولة إسرائيل. على هذا النحو تطبّق الدولة تصوّرات قادة الحركة الصهيونيّة المؤسّسين.[5]

جرى تجسيد هذين المبدأين (أي المحافظة على أغلبيّة يهوديّة والسيطرة على الأراضي) في تشريعات الكنيست التي صادقت المحكمة العليا على دستوريّتها وأضفت عليها صبغة قانونيّة. حتّى قوانين الأساس التي أرست "ميثاق حقوق الإنسان" كانت تهدف بحسب صياغتها إلى حماية الحقوق الدستوريّة "بغية إرساء قيم إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة" في قانون أساس. بناء على ذلك، إنّ تحقيق الحقّ بالكرامة للمواطن العربيّ يصبح خاضعًا لقيم إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة. هذا التفسير ينعكس في الأحكام القضائيّة التي أصدرتها المحكمة العليا في مجالَي المواطَنة والأراضي.

في مجال المواطَنة، صادق الكنيست في العام 1950 على قانون العودة الذي عبّر في بدايات الدولة عن تفضيل اليهود في الحصول على المواطَنة، ويواصل منذئذ منح الأفضليّة ليهود الشتات وعائلاتهم في هذا المجال. في العام 1952، أقرّ الكنيست قانون المواطنة الذي حظر منح الجنسيّة لكلّ فلسطينيّ لم يمكث في البلاد (ومكث في دولة عربيّة حتّى ليوم واحد) في الفترة الواقعة بين تشرين الثاني عام 1947 وأيّار عام 1948، واقتصر منحها على الفلسطينيّين الذي بقوا في المنطقة التي تحوّلت لاحقًا إلى دولة إسرائيل. تطبيق القانونين بالتزامن أضفى صبغة قانونيّة على خلق مسارين منفصلين للحصول على المواطنة ومنح الأفضليّة لليهود في هذا المضمار، الأمر الذي أفضى إلى المحافظة على أغلبيّة يهوديّة وتعزيزها بعد إقامة إسرائيل.

في المقابل، مكّن قانون مصادرة الأراضي من العام 1953 من السيطرة على الأرض ومصادرتها من الفلسطينيّين بذريعة الاحتياجات الجماهيريّة العامّة. ومقابل هذا، مكّن قانون أملاك الغائبين من سنة 1952 الدولة من

---

[5] هكذا كتب زئيف جابوتينسكي: "لا أعتقد أنّ على دستور أيّ دولة أن يشمل بنودًا خاصّة تضمن صراحة طابعها "القوميّ". أعتقد أنّ الدستور الجيّد هو ذاك التي يندر العثور فيه على بنود كهذه. الطريقة الطبيعيّة والمثلى هي أن يجري ضمان الطابع "القوميّ" لدولة ما من خلال ضمّها لأغلبيّة معيّنة داخل حدودها. إذا كانت الأغلبيّة إنجليزيّة تصبح الدولة عندها إنجليزيّة، ولا حاجة لأيّة ضمانات خاصّة. لذا، عندما أطرح التعبير "الدولة العبريّة" أقصد مجتمعًا أو إقليمًا يتمتّع بدرجة كافية من الحكم الذاتيّ في الشؤون الداخليّة والخارجيّة، ويضمّ أغلبيّة يهوديّة". زئيف جابوتينسكي، "حقّقوا وعدكم أو تخلّوا عن الانتداب"، **نِئوميم** ("خطابات")، القدس،: مدُن جابوتينسكي، المجلّد الثاني، ص 224.

مصادرة ممتلكات الفلسطينيّين الذين جرى تهجيرهم إبّان حرب العام 48 إلى الدول العربيّة، وممتلكات من لم يمكثوا في البلاد في الفترة المذكورة أعلاه، حتّى لو قاموا بزيارة إلى هذه الدول قصيرة ليوم واحد. في هذا المجال أيضًا، جرى إضفاء صبغة قانونيّة على خلق مسارات منفصلة لملْكيّة الأرض.

ما يزال مسارا الجنسيّة والأراضي المنفصلان قائمين حتّى اليوم، وصادق الكنيست في العام 2003 على تعديل قانون المواطنة، الذي حظر دخول الفلسطينيّين من الأراضي المحتلّة إلى إسرائيل لغرض لمّ شمل العائلات من خلال منح غطاء "أمنيّ" للمصالح الديمغرافيّة الإسرائيليّة التي تقضي بالتحكّم بأعداد الفلسطينيّين الذين يدخلون إسرائيل من الأراضي المحتلّة عام 1967. يجدر بالإشارة هنا أنّ الفترة الواقعة بين العامين 1994 وَ 2006 شهدت تجنّس أكثر من مئة وثلاثين ألف فلسطينيّ في إسرائيل من خلال إجراءات لمّ الشمل، وشكّل الارتفاع المتواصل في قبول هذه الطلبات تهديدًا ديمغرافيًّا ملموسًا بالنسبة لدولة إسرائيل. صادقت المحكمة العليا على القانون مرّتين، وما يعنيه هذا الأمر هو مصادقة أغلبيّة قضاة المحكمة العليا على قانون جارف يؤكّد أنّ شريحة سكّانيّة كاملة تشكّل خطرًا على أمن الدولة بسبب انتمائها القوميّ، مسوّغين ذلك بحقّ إسرائيل -كدولة يهوديّة- أن تدافع عن نفسها في مواجهة جميع المخاطر والتهديدات.

في مجال الأراضي، واصلت سلطات الدولة المختلفة تطبيق سياسة إحكام السيطرة عليها، وتواصل العمل بحسب الاتّفاقيّة التي وقّعتها مع "الكيرين كييمت" والقاضية بحظر بيع أراضي الدولة لِـ "غير اليهود". إلى ذلك، شرَعت الدولة في السنوات الأخيرة بعرض أملاك الغائبين (التي حُوّلت بعد مصادرتها إلى سلطة التطوير حسب قانون أملاك الغائبين من سنة 1952) للبيع بواسطة المناقصات، وبالتالي أوصدت الباب نهائيًّا أمام إمكانيّة إعادتها لأصحابها الشرعيّين. يذكر في هذا السياق أنّ الغرض الأساسيّ مِن سَنّ القانون تمثّل في خلق تَوافُق بين الوضعِ القانونيّ لمصادرة ممتلكات الفلسطينيّين بعد العام 1948، ومعاييرِ القانون الدوليّ الإنسانيّ التي تأمر باحترام الممتلكات الفرديّة التي صودرت إبّان الحرب. وهكذا، فإذا مكّن قانون أملاك الغائبين من مصادرة أملاك الفلسطينيّين على نحوٍ مؤقّت، فقد أفضى نقلها إلى ملْكيّة خاصّة (من خلال عرضها للبيع على الجمهور الواسع بواسطة المناقصات) إلى مصادرتها نهائيًّا.

علاوة على ما ذُكر أعلاه، قام الكنيست في نهاية العام 2010 بالمصادقة على تعديل مرسوم الأراضي الذي يلغي حقّ صاحب الأرض التي صودرت باستعادة الأرض، أو بشرائها مجدّدًا، بعد انتهاء الحاجة العامّة التي صودرت الأرض بسببها، أو لأنّ الحاجة العامّة لم تتحقّق فيها بعد مضيّ 25 عامًا على المصادرة. هذا التعديل يتطرّق على نحوٍ مباشر لسرَيان القانون بأثر رجعيّ، ويحدّد أنّه لا يسري إلاّ على الأرض التي صودرت قبل العام 1985. ما يعنيه الأمر هو أنّ القانون يسري على معظم الأراضي الفلسطينيّة التي صودرت في العَقدين الأوّل والثاني من إقامة إسرائيل، ولن يتمكّن أصحابها من استعادتها أو شرائها مجدّدًا. المحكمة العليا بدورها صادقت على دستوريّة هذا التعديل. على هذا النحو جرى قطع الطريق على مسعى الكثير من الفلسطينيّين

لاسترداد أراضيهم. على سبيل المثال، طالبت عائلات فلسطينيّة كثيرة تقطن اليوم في منطقة اللّجّون (بجوار مدينة أمّ الفحم) باسترداد أراضيها التي صودرت بالاستناد الى إعلان وزير الماليّة في العام 1953، بحجّة الحاجة إلى استخدامها لأغراض عامّة. ثلاثون عامًا مضت على المصادرة ولم تقم الدولة باستخدام الأرض، واكتفت بتحريشها. على ضوء تعديل مرسوم امتلاك الأراضي المذكور أعلاه، وجد أصحاب الأراضي أنفسهم ملزمين بإنهاء الخلاف بدون قرار قضائيّ مُسوَّغ.

وفي العام 2011، صادق الكنيست على تعديل القانون المعروف بقانون لجان القبول، وهو الذي يمكّن لجان القبول في البلدات الجماهيريّة -في ما يمكّنها- من رفض قبول طلبات عائلات عربيّة للسكن في البلدات المذكورة لأسباب انعدام الملاءَمة الاجتماعيّة أو الثقافيّة. يسري هذا القانون على 434 بلدة في دولة إسرائيل تشكّل 43% من مجمل البلدات في البلاد. وفي شهر أيلول عام 2014، رفضت المحكمة العليا الالتماسات التي قُدّمت ضدّ دستوريّة القانون، وشَرْعَنت بالتالي إقصاء المواطنين العرب عن البلدات الجماهيريّة.

من هنا، إذا كان هناك سبب لتوجيه أيّ نوع من الانتقادات لإسقاطات الطابع اليهوديّ على مكانة المواطنين الفلسطينيّين في إسرائيل، فقد كان من المفترض طرحه عندما جرت عمليّة الإرساء الدستوريّة لإسرائيل كدولة يهوديّة في قوانين الأساس القائمة، ولا سيّما في قانون: كرامة الإنسان وحرّيّته من سنة 1992. فإذا كان تطبيق حقوق الإنسان المكرّسة في هذا القانون (بما في ذلك الحقّ في الكرامة والحرّيّة والممتلكات) يخضع للمبادئ التي ترتكز عليها الدولة -بما في ذلك كونها دولة يهوديّة- فليس ثمّة حاجة إلى قانون آخر أو تشريعات أخرى لإرساء هذا الأمر. من هنا، إنّ إمكانيّة المصادقة على مشروع قانون القوميّة لا تشكّل إلاّ تكريسًا للصورة اليهوديّة للدولة وليس خلقها من جديد، وما تعنيه بالنسبة للمواطنين الفلسطينيّين هو تعزيز فوقيّة المواطنين اليهود.

إسرائيل هي دولة يهوديّة مع مشاريع القانون هذه وبدونها. المكوِّن الديمقراطيّ الذي تستند إليه هشّ ومتصدّع، ولا سيّما على ضوء تزايد القوانين العنصريّة التي تميّز ضدّ المواطنين العرب في السنوات الأخيرة. الأقلّيّة العربيّة لا تعاني من مكانة دونيّة فحسب، بل يُنظر إليها أيضًا كعدوّ، وكمن تشكّل تهديدًا على أمن إسرائيل. الحقوق الفرديّة للمواطنين العرب لا تطبَّق كما يجب، فكم بالأحرى عندما يدور الحديث عن الحقوق الجماعيّة التي لم تعترف بها الدولة قَطّ في يوم من الأيّام؟! في هذه الحالة، لا تشكّل إمكانيّة المصادقة على مشروع القانون سوى خطوة إعلاميّة شكليّة فقط.

*** المحامية سوسن زهر، عدالة- المركز القانونيّ لحقوق الأقليّة العربيّة في إسرائيل.**